(13) يمنعه بمطلق الحرام. لكن لو فرض بطريق قطعي مورداً توقف حياة احد على شرب مسكر أو خمر أو على شرب دواء فيه خمر جاز شربه أو لعله فرض نادر جداً. 3 ـ قال الصادق (عليه السلام) : ما من دواء إلاّ وهو شارع إلى الجسد ينظر (سارع الى الجسد ينتظرخ) متى يؤمر به فيأخذه(1). أقول: كأنّ الحديث يشير إلى موضوع علمي، وهو ما ثبت في علم الطب وغيره من مناعة البدن، وستعرفها في المسألة الخامسة والثلاثين إنْ شاء ا تعالى. نظر المذاهب الاَربعة حول التداوي نقل بعض أهل السنة أنّ العلاج عند الاِمام أحمد رخصة وتركه درجة أعلى، وعند الشافعي التداوي أفضل من تركه ومذهب أبي حنيفة أنّه (أي التداوي) مؤكّد حتّى أنّه يقارب الوجوب، ومذهب مالك أنّه يستوي فعله وتركه(2).

(1) روضة الكافي ص88. (2) ص624 وص625 الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها.